

## \*الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن\*

د. محمود عبد العزيز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .....

لاشك أن تكاليف الشارع الحكيم شرعت جملة وتفصيلا لمصلحة الفرد والمجتمع وبما يساعد في تحقيق استخلافه في الأرض واستعمارها فيها ،،

وفريضة الزكاة من أهم الشرائع التي تساعد في تحقيق الأمن بمختلف أنواعه وتحصن هوية الأمة من أي استعمار لأفكارها وترسخ للتكافل المجتمعي والترابط العقدي وتسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي بما يساهم بشكل مباشر في تحقيق الأمن بمختلف صورته ومحاوره ،

\* تمهيد \*

أولا : - تعريف الزكاة لغة واصطلاحا .

الزكاة في اللغة بمعنى التطهير: فزكاة المال تعني تطهيره مما علق به من أدران الحرام التي تعلق به، ربّما دون قصد المسلم، وتصريفات هذا المعنى هي: زَكَى يُزَكِّي تَزْكِيَةً.

الزكاة بمعنى الصّلاح: يُقال للرجل: زكيّ؛ أي أنه رجلٌ تقيّ ذو صلاحٍ، وجمعها أركيَاء؛ أي أتقياء صالحون.

الزكاة بمعنى النّماء: يُقال: زكا الزرع يزكو زكاءً؛ أي ازداد وكثُر ونما، وكلّ شيءٍ ازداد ونما وكثُر؛ فهو زكي ويزكو زكاءً.

الزكاة بمعنى الأفضل أو الأليق أو الأنسب: يقول العرب: هذا الأمر لا يزكو؛ أي أنه لا يليق، والأزكى: هو الأليق، والأفضل (١)

الزكاة اصطلاحا : - هي حصّة مُقدّرة من المال، فرضها الله عزّ وجلّ لمُستحقّيها، وقد ورد ذكرهم في القرآن الكريم، كما فصلّتهم السّنة النبويّة المُطهّرة، وقيل: هي القدر الواجب إخراجُه لمُستحقّيه في المال الذي بلغ النّصاب المُقدّر شرعاً، بشروط معيّنة، وقيل: هي مقدار مخصوص

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، بيروت: دار ومكتبة الهلال، صفحة: ٣٩٤، جزء ٥.

في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ، ويرد اسم الزكاة على المال في الإسلام المال المُزكى نفسه الذي يُخرجه صاحبه، فيُسمى المال المُزكى به زكاة<sup>(١)</sup>

## ثانياً : - أنواع الزكاة .

النوع الأول : - زكاة الأنعام وهي الزكاة الواجبة في المواشي من النعم، والنعم -بفتح النون- واحد الأنعام وهي المال الراعية، وجمع الجمع أنواعيم<sup>(٢)</sup>

ويختص وجوب زكاة النعم بثلاثة أجناس وهي :الإبل والبقر والغنم ومنه الضأن والماعز .

النوع الثاني : - زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار تجب الزكاة في كل مكيل مدّخر: من الحبوب: كالقمح، والشعير.

النوع الثالث : - زكاة الأثمان: الذهب والفضة، والأوراق النقدية: كالريالات والدراهم، والدولارات، والليرات، وغير ذلك من الأوراق النقدية، كلّ هذه العملات في حكم الذهب والفضة، فإذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

النوع الرابع : - زكاة عروض التجارة: عروض التجارة: هي ما أُعدّ للبيع والشراء؛ لأجل الربح: من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، وآلات، وكل ما أُعدّ للبيع والشراء من السلع، تجب فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط، كمضيّ الحول، وأن تبلغ قيمتها نصاباً، وأن تكون بنْيّة التجارة تُقوّم كل سنة إذا تمّ الحول، ويخرج رُبْع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل<sup>(٣)</sup>

## ثالثاً : - شروط وجوب الزكاة .

الشرط الأول<sup>(٤)</sup> الإسلام، وضده الكفر، فلا تؤخذ الزكاة من الكافر ولا تقبل منه، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً؛ لأن الزكاة من فروع الإسلام

الشرط الثاني<sup>(١)</sup> الحرية، وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على رقيق - وهو العبد المملوك؛ لأنه لا يملك شيئاً؛ لأن المال الذي بيده لسيده .

(١) صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان (١٤٢٥)، رسالة في الفقه الميسر (الطبعة الأولى)، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، صفحة: ٥٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور، حرف النون، (نعم)، ج ١٤ ص ٣٠٥ دار صادر ٢٠٠٣ م.

(٣) انظر: أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة بشروطها: منار السبيل، ١/ ٢٤١ - ٢٥٦، والكافي، ٢/ ١٠٣ - ١٦٦، والشرح الممتع، ٦/ ٥١ - ١٥٠ .

(٤) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحكم، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ط . مركز الدعوة والإرشاد بالقصب الطبعة: الثالثة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ص ٤٣ .

الشرط الثالث<sup>(٢)</sup> مَلِكٌ نَصَابٍ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ نَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ)<sup>(٣)</sup>

الشرط الرابع : - استقرار الملك، بأن يكون المالك للشئ يملكه ملكاً مستقراً<sup>(٤)</sup> ومعنى تمام الملك: أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه<sup>(٥)</sup>.

الشرط الخامس : - مضي الحول في غير المعشر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(٦)</sup> ويستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول، وهي على النحو الآتي:<sup>(٧)</sup>

الأول: المعشر، وهو الأموال التي يجب فيها العشر أو نصفه، وهي الحبوب والثمار؛ لأن الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند حصاده، ولو لم تمر عليه سنة؛

الثاني: نتاج السائمة أي أولادها؛ لأن حول أولاد السائمة -من بهيمة الأنعام- حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً، فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج، ومثال ذلك رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه تبع الأصل.

الثالث: ربح التجارة حوله حول رأس المال، فلو ملك نصاباً من النقود واتجر به وربح فإنه يزكي الجميع: رأس المال والربح حتى لو لم يربح هذا الربح، إلا في آخر السنة، فإنه يزكيه مع رأس المال.

أما إذا كان رأس المال دون النصاب ثم ربح فإن بداية الحول من كمال النصاب<sup>(٨)</sup>

(١) المصدر السابق - ص ٤٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم ١٤٨٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق، برقم ٩٧٩.

(٤) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحكم، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ط. مركز الدعوة والإرشاد بالقصب الطبعة: الثالثة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ص ٤٥.

(٥) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٦٨).

(٦) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٦١ - ١٨١٩، ٢/ ٩٨.

(٧) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحكم، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ط. مركز الدعوة والإرشاد بالقصب الطبعة: الثالثة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ص ٤٨.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٥٢.

الرابع: الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً وفيه: ( ... وفي الركاز الخمس) (١)

، فبمجرد وجوده ففيه الخمس؛ ولأن وجوده يشبه الثمار والحبوب الخارجة من الأرض، تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد (٢)

الخامس: المعدن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسُّبْح .

#### رابعاً : - مصارف الزكاة .

الأول: الفقراء، وهم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئاً قليلاً دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير فيعطى ما يكفيه وعائلته سنة.

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنةً كاملة فيكمل لهم نفقة السنة.. وإذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورد آخر من حرفة أو راتب أو استغلال يقوم بكفايته فإنه لا يعطى من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» (٣)

الثالث: العاملون عليها، وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من أهلها، وتصريفها إلى مستحقيها، وحفظها ونحو ذلك من الولاية عليها، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوة، فيعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم، فيكونوا دُعاة للإسلام وقدوة صالحة، وإذا كان الإنسان ضعيف الإسلام ولكنه ليس من الرؤساء المطاعين بل هو من عامة الناس فهل يعطى من الزكاة ليقوى إيمانه؟

يرى بعض العلماء أنه يعطى لأن مصلحة الدين أعظم من مصلحة البدن، وها هو إذا كان فقيراً يعطى لغذاء بدنه، فغذاء قلبه بالإيمان أشد وأعظم نفعاً، ويرى بعض العلماء أنه لا يعطى لأن المصلحة من قوة إيمانه مصلحة فردية خاصة به.

الخامس: الرِّقَاب، ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه ومعاونة المكاتبين وفكِّ الأسرى من المسلمين.

السادس: الغارمون، وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم، فهؤلاء يعطون ما يوفون به ديونهم قليلة كانت أم كثيرة، وإن كانوا أغنياء من جهة القوت، فإذا قدر أن هناك

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم ١٤٩٩، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبيئر جبار، برقم ١٧١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣١٤ - ٣٢٠، و٣٥٢ - ٣٥٤، والمغني، ٤/ ٤٦، ٢٣١، والشرح المختصر للفوزان، ٢/ ٢٤١، والشرح الممتع، ٦/ ٢٢ - ٢٣.

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة (١٦٣٣) و سنن النسائي كتاب الزكاة (٢٥٩٨) ومسنن الإمام أحمد ٤/ ٢٢٤.

رجلاً له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته، إلا أن عليه ديناً لا يستطيع وفاءه، فإنه يعطى من الزكاة ما يوفي به دينه، ولا يجوز أن يسقط الدين عن مدينه الفقير وينويه من الزكاة.

واختلف العلماء فيما إذا كان المدين والداً أو ولداً، فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه، والصحيح الجواز.

ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهب إلى صاحب الحق ويعطيه حقه وإن لم يعلم المدين بذلك، إذا كان صاحب الزكاة يعرف أن المدين لا يستطيع الوفاء.

السابع: في سبيل الله، وهو الجهاد في سبيل الله فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم، ويشترى من الزكاة آلات للجهاد في سبيل الله<sup>أ. هـ (١)</sup>

#### خامساً : - تساؤلات البحث .

- ١ - ما هو دور الزكاة في تحقيق الأمن ؟
- ٣ - ما دور المنظمات الأهلية والجمعيات الخيرية في تحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها في الدول الفقيرة ؟
- ٣ - كيف يمكن لفريضة الزكاة في الحد من الغزو الفكري للمجتمعات الفقيرة ؟
- ٤ - أثر الزكاة في تحقيق التوازن المجتمعي .
- ٥ - دور فريضة الزكاة في تحقيق الترابط المجتمعي .
- ٦ - دور فريضة الزكاة في تحقيق الاكتفاء الذاتي .
- ٧ - ما هي مقاصد فريضة الزكاة ؟

#### \*\* المبحث الأول \*\*

#### \*\* الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن الفكري \*\*

#### المطلب الأول : - من مقاصد فريضة الزكاة حماية الفكر .

مما لا شك فيه أن الفكر هو الركيزة الأولى لبناء المجتمعات ويعد الحفاظ عليه من أولويات الأمم التي تصبوا إلى التقدم والازدهار لأن الأمة المخترقة فكرياً والمتخلفة علمياً لا تمتلك أفراداً منتجون ومبتكرون .

(١) فصول في الصيام والتراويح والزكاة المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) ص

ولفريضة الزكاة دور بارز في التصدي لأي تسلل فكري دخيل يستخدم حاجة أبناء الأمة لنشر سموه ونشر أفكاره ومبادئه عن طريق كفاية هذه الحاجة للمحتاج مما يجعل الفرد المسلم لا ينصاع لحاجته واحتياجه لهذه الأفكار وتلك المبادئ .

ويبرز دور فريضة الزكاة أيضا في الحفاظ علي الأمن الفكري عن طريق نشر العلم والتصدي للجهل في المجتمعات التي ينتشر فيها الجهل عن طريق بناء المدارس والجامعات والمراكز الإسلامية وخلافه .

ويتضح ذلك من خلال مقاصد فريضة الزكاة التي من بعض مصارفها ما يبين مقصدها من فك الأسير والمدين حتي لا يتأثر فكريا بمن أسره أو من أدانه فعلي سبيل المثال .

( في الرقاب ) هم المكاتبون المسلمون (الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم بثمن مؤجل يُؤدى

منجماً [مقسطاً] إلى ساداتهم، وهم يسعون إلى تحصيل هذا المال؛ لفك رقابهم، ويدخل في عموم الرقاب: شراء الرقاب المملوكة وإعتاقها، وفك الأسرى؛ لعموم قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ}؛ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما (يُعتق من زكاة ماله، ويعطى في الحج)<sup>(١)</sup>

فظهر من هذا أنه يدخل في عموم قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ}، النوع الأول: المكاتب المسلم، الذي اشترى نفسه من سيده بدين مؤجل.

قال ابن باز رحمه الله يقول: ((والمقصود بالرقاب: إعتاقها بشرائها، وإعتاق المكاتب من الزكاة، وإعتاق الأسرى)<sup>(٢)</sup>

النوع الثاني: المملوك المسلم، الذي دخل في الرق<sup>(٣)</sup>

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (وقد ورد في ثواب الإعتاق، وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضوٍ عضواً من معتقها، حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا؛ لأن الجزء من جنس العمل<sup>(٤)</sup>

{وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}<sup>(٥)</sup>

ومن الأدلة التي ترغب في الإعتاق وفضله ما يأتي:

- ١ - قال الله تعالى: {فَلَا أُفْتَحَمَ الْعُقَبَةُ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ \* فَكُّ رَقَبَةٍ \* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ \* بِنَيْمٍ ذَا مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري معلقاً، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، قبل الحديث رقم ١٤٦٨، قال العلامة الألباني رحمه الله في مختصر صحيح البخاري له، ١/ ٤٣٣: ((وصله أبو عبيد في الأموال بسند جيد عنه)).

(٢) انظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٣٢

(٣) المغني، لابن قدامة، ٩/ ٣١٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٢٣٦، وكتاب الفروع، لابن مفلح،

٤/ ٣٣٠، والكافي، لابن قدامة، ٢/ ١٦٩، والشرح الممتع، ٦/ ٣٣١، والإقناع لطالب الانتفاع، ١/ ٤٧٢،

ومنتهى الإيرادات، ١/ ٥١٩، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣١٥، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٨، وجامع

البيان، للطبري، ١٤/ ٣١٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٦١٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/

١٦٩، وتفسير السعدي، ص ٣٤١، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٣/ ٧٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٦١٦.

(٥) سورة الصافات آية ٣٩ .

{فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} فهلا أنفق ماله فيما يجوز به العقبة: من فك الرقاب وإطعام السغبان، فيكون خيراً له من عداوة محمد\*، هذا قول ابن زيد وجماعة، وقيل: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} أي لم يقتحمها ولا جاوزها، والاقترحام الدخول في الأمر الشديد،

فكل هؤلاء يدخلون في عموم قول الله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} على القول الصحيح من أقوال أهل العلم

ومما سبق يتبين لنا مقصدا هاما من مقاصد فريضة الزكاة ألا وهو حماية الفكر لما له من اثر بالغ علي الأمن الفكري .

### المطلب الثاني : - الزكاة وأثرها في التصدي للغزو الفكري ( أفريقيا نموذجا ) .

تعد قارة أفريقيا محل نظر الجمعيات والمنظمات التنصيرية بمختلف أنواعها لما ينتشر في القارة من الجهل والفقير .

والمأمل لحجم المبالغ التي رصدت لهذه العمليات التنصيرية يعلم مدي دور فريضة الزكاة في التصدي لأهداف هذه المؤسسات التنصيرية والحفاظ علي الأمن الفكري والعقدي لقارة أفريقيا .

الوسائل وتلك الأساليب يتم استغلال شرائح في الإقليم يسود فيها الفقر والجهل والمرض، كما يحدث في مصر، حيث رصدت بعض التقارير أن القائمين على عملية التنصير يستغلون حالة الفقر في مصر لإغراء الفقراء الذين لديهم استجابة في دخول النصرانية في الإنفاق عليهم

وكما يحدث في المغرب، حيث تُوجه إلى مواطني المغرب الأصليين حملات تنصيرية قوية، تستغل الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الذي يعيش فيها بعض شرائحهم، مما ترتب عليه انسلاخ عدد غير محدد منهم عن دين الإسلام<sup>(١)</sup>

وفما يلي أمثلة لبعض أنشطة المؤسسات التنصيرية في أفريقيا ثم امثلة لبعض أنشطة المؤسسات واللجان الخيرية التي تقوم علي صرف الزكوات في افريقيا ودورها في التصدي لمظاهر التنصير ،

١ - رصد مبلغ مليار دولار من مجلس الكنائس العالمي (مقره الولايات المتحدة) لدعم التنصير بمصر، لإخفاقه في عمليات التنصير التي خطط لها منذ سنوات طويلة، وكذلك لمحاربة الأزهر الشريف الذي يعده العائق الأساس أمام عملية التنصير بالعالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>

٢ - رصد أكثر من ٥٠ مليون دولار من الفاتيكان، كمرحلة أولى، لاختراق الأراضي التونسية<sup>(١)</sup>

(١) كمال محمد جاه الله - التنصير في شمال إفريقيا في العقد الأول من الألفية الثالثة»، النشاط التنصيري في إفريقيا، ص ٥٥.

(٢) حسين العوده - صحيفة المصريون - تقرير عن أفريقيا .

٣ - رصد مبلغ ٤.٠٠٠ يورو، إضافة إلى إغراءات بالهجرة إلى الخارج لتحصيل العلم والظفر بمنصب عمل محترم، عبارة عن هبة تُمنح لأي معتنق جديد للنصرانية في الجزائر<sup>(٢)</sup>.

٤ - إطلاق إذاعة تنصيرية جديدة قوية : ونعني به راديو حول العالم، الذي بدأ البث الفعلي من مركز بث قوي جديد يقع في جمهورية بنين، وذلك ابتداء من الأول من فبراير / ٢٠٠٨م، وهذه الإذاعة تُبث بأربعين لغة، وتصل إلى ٦٣ مليون مستمع في إقليم غرب إفريقيا.

٥ - عُقد في العام ٢٠٠٨م بغرب إفريقيا «مؤتمر منظمة حركة لوساني للقادة الشباب»، وقد عُقد في أبوجا بنيجيريا، ومن أهم المحاور التي ناقشها المؤتمر: الأيتام والأطفال في أوضاع هشّة، والصلاة من أجل نجاح التنصير في الإقليم (غرب إفريقيا)، والذين لم يتم الوصول إليهم لتحقيق خلاصهم<sup>(٣)</sup>.

• نماذج لدور بعض المؤسسات الخيرية في توزيع الزكوات وأثر ذلك في التصدي لأهداف التنصير .

١ - جمعية العون المباشر ( الكويت ) .

كان لجمعية العون المباشر جهود ملموسة في محاربة الفقر في القارة الإفريقية مما كان له الدور المباشر في الحد من أهداف الجمعيات التنصيرية وفيما يلي بعض الأنشطة لهذه المؤسسة .

كفالة أكثر من ٢,٠٠٠ معلم .

كفالة ما يزيد عن ٧٤,٤٥٧ ألف يتيم .

كفالة أكثر من ٧,٧٧٥ طالب للدراسات الجامعية .

إنشاء وتسيير وإدارة ٤ مستشفيات .

بناء وتسيير ٢٦٠ مستوصف .

بناء وإدارة ٢٩٦ مدرسة نظامية من مرحلة رياض الأطفال وحتى الثانوية .

بناء أكثر من ٥,٠٩٤ مسجد في مختلف الدول الأفريقية .

حفر أكثر من ٢٠,٣٠٦ بئر ماء سطحي وإرتوازي لتوفير الماء النظيف لأهالي القرى والمناطق الفقيرة .

إنشاء ٤ محطات إذاعية في أفريقيا وتشغيل ٢٤٩٦ برنامج إذاعي في ١٩ دولة

بناء وتسيير ٣٦ معهد شرعي تنفيذ أكثر من ٢,٤١٩ برنامج صحي (مخيم جراحي، مخيم عيون، حملة تطعيم، ختان )

(١) أسامة عبد السلام: أجراس الكنائس تدق في تونس، على الموقع [www.tunis.online.com](http://www.tunis.online.com) :

(٢) سليمان بوصوفه: الجزائريون: التنصير والتشيع وفتنة الطائفية، على الموقع [www.sboussoufa.co](http://www.sboussoufa.co) :

(٣) قيصر موسى الزين (٢٠١٠م): «التنصير في غرب إفريقيا»، ص (١٦٢- ١٦٣)



إرسال ٥٩٠ ألف طن من المساعدات والأدوية والأغذية والملابس .  
إجمالي عدد المشاريع التنموية ٠,٧٢,١٤ لفائدة الأسر الفقيرة .  
إنشاء و تسيير ٦٣ مركز لتدريب و تأهيل النساء .  
إنشاء و تسيير ٤ جامعات شاملة للعديد من التخصصات الأكاديمية .  
تكوين عدة جسور جوية للإغاثة لنقل المساعدات والمعونات العاجلة إلى مناطق  
الجفاف والمجاعة في مختلف الدول الأفريقية<sup>(١)</sup>

## **\*\*الفصل الثاني\*\***

### **\*\*دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي\*\***

**المطلب الأول : - أثر فريضة الزكاة في تحقيق السلم النفسي .**

يعتبر تزكية النفس أول لبنة في تحقيق السلم النفسي الذي له الأثر المباشر في تحقيق الأمن المجتمعي .

ومما لا شك فيه أن فريضة الزكاة من مقاصدها تزكية النفس ، وهذا ما دلت عليه النصوص

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَى قَبِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَانَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ " <sup>(٢)</sup>

فدل الحديث علي مقصد عظيم من مقاصد الزكاة وهو تزكية المجتمع وتقويمه وهذا له الأثر المباشر في تحقيق الأمن المجتمعي .

ومنه قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} <sup>(٣)</sup>

أي أن الصدقة والزكاة لها الأثر المباشر في تزكية النفس وتقويمها وتسويتها .

(١) الأرقام والإحصائيات صادرة عن الموقع الرسمي لجمعية العون المباشر .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٠٩ رقم ١٠٢٢ .

(٣) سورة التوبة آية ١٠٣ .

والزكاة دور في تطهير نفس صاحبها من الشح وتحريره من عبودية المال، وهذان مَرَضَانِ من أخطر الأمراض النفسية التي ينحط معها الإنسان ويشقى، ولذلك قال تعالى: {وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١)

ومن مقاصد الزكاة السامية تزكية نفس الفقير وتخليصها من الحسد والطمع، وإبعادها عن الحقد والكراهية وعن ما يسمّى "الصراع الطبقي"، وذلك حينما يرى اهتمام الغني به، وقيامه بمواساته، ومدّ يد العون له، فحينئذ يطمئن قلبه، وتُقَالُ عثرته، ويزداد حماساً وإخلاصاً في تمني زيادة المال عند الغني، وذلك ليحصل له النماء والانتعاش المعيشي، في حاضره ومستقبله ومعيشة أسرته .

قال صلي الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٢)

**المطلب الثاني : - دور فريضة الزكاة في تحقيق الاكتفاء الذاتي ودوره في تحقيق الأمن .**

للزكاة أثر مباشر في نماء المال وزيادته وتحقق البركة فيه ، قال الله تعالى ( يمحق الله الربا ويربي الصدقات ) (٣)

ومنع الزكاة نذير شح المال وذهابه ونقصه فعن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله وينخبروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) (٤)

ومن المعلوم أن كنز المال من أسباب عدم نمائه وزيادته ، والزكاة تغير هذا الطبع في النفوس فهي أمضى سلاح لمحاربة كنز المال و إخراج النقود لتشارك في العمل و الاستثمار ولهذا حرم الإسلام كنز المال قال تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٥).

(١) سورة الحشر آية ٩

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٦

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٦

(٤) مسند أحمد ج ٤٠ ص ٤٨٨ رقم ٢٤٤٢٧

(٥) سورة التوبة: ٣٤

يقول الأستاذ عبد السلام ياسين رحمه الله، في شأن هذه المقاصد والفضائل: (الصدقة الأخذوة من أغنياء الأمة، المردودة على فقرائها، وسيلة لتزكية النفوس والأموال وتطهيرها وتطبيبتها. تزكية وتطبيب وتطهير للنفس التي صدقت في فعلها حيث يقبها البذل في سبيل الله شحها. وتزكية وتطبيب وتطهير للنفوس التي رد عليها نصيب من المال تسد به الحاجة فتختفي أسباب الحقد الطبعي. قال الله تعالى لعبده النبي وعباده ولأهله والأمر من بعده: "وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ" فكان صلى الله عليه وسلم يدعو بالنماء والزكاء والخير والبركة لمؤتي الزكاة فتزكو الأموال ويكثر الخير والبركة)<sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو؛ يظهر ويزيد في المعنى)<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثالث : - دور فريضة الزكاة في تحقيق التكافل والترابط المجتمعي .

إن الزكاة وما يساندها من الصدقة تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام التكافل، الذي يقوم عليه صلاح حال الأفراد والمجتمعات .

ولقد وجه الله الخطاب المباشر للمكفنين بالزكاة بأحقية الفقير المحتاج في هذا المال فقال (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)<sup>(٣)</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثلاً له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني بشدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك) ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤)}

فإذا أدى الغني زكاة ماله للفقير حدث الترابط المجتمعي الذي أمرت به الشريعة المطهرة والذي هو من مقاصد العبادات كلها .

قال تعالى ( وتعاونوا علي البر والتقوي والتعاونوا علي الإثم والعدوان )<sup>(٥)</sup>

فالترابط المجتمعي المحسوس عن طريق فريضة الزكاة له الأثر المباشر في تحقيق الأمن المجتمعي .

(١) عبد السلام ياسين، في الاقتصاد؛ البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية، الصفحة: ٥٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ٨ / ص: ٢٥.

(٣) سورة المعارج آية رقم ٢٤ - ٢٥

(٤) صحيح البخاري ج ٦ ص ٣٦ رقم ٤٥٦٥

(٥) سورة المائدة آية ٢

## المطلب الرابع : - تحقيق فريضة الزكاة للعدالة المجتمعية وأثره في تحقيق الأمن .

من المعلوم أن فريضة الزكاة فرضت علي كل فئات المجتمع المقتدرة والمحقة لشروط وجوبها فلقد فرضت على الأنبياء والمرسلين وأممهم قبل البعثة المحمدية ومنهم: سيدنا إبراهيم الخليل وإسحق ويعقوب وإسماعيل وعيسى -عليهم السلام- الذين دعوا للإسلام العام، إذ قال تعالى على لسان المسيح عيسى ابن مريم -عليهما السلام- في المهد: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} (١)

ولكي لا يحدث خلل في المعايير والمقاييس وتداخل في الحقوق واختلاط في المبادئ والقيم منع الأغنياء من أخذ الزكاة في حال من الأحوال .

فقد قيل إذا أخذ الغني الزكاة أهلكته ماله؛ لأن الزكاة للفقراء (٢)

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال؟ (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي) (٣)

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرأنا جليدين فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) (٤)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: (وفيه دليل على أنه يستحب للإمام، أو المالك: الوعظ، والتحذير، وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي قوة على الكسب، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك برفق) (٥)

(١) سورة مريم آية ٣١

(٢) انظر: مشكاة المصابيح، ١ / ٥٦٢، برقم ١٧٩٣.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، برقم ١٦٣٤، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم ٦٥٢، وأحمد، ٢ / ١٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٥٤، وفي الإرواء، برقم ٨٧٧.

(٤) أبو داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، برقم: ١٦٣٣، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، برقم: ٢٥٩٧، وأحمد في المسند، برقم ١٧٩٧٢، ورقم ١٧٩٧٣، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٥٤.

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ٣ / ٦٩.

## المطلب الخامس : - من مقاصد الزكاة سد الذرائع المفضية إلى الرشوة والتعدي علي المال العام .

ففي إعطاء العاملين على الزكاة منها- إذا لم يكن لهم مرتب أو أجره من بيت المال- كفاية لهم ولأسرهم مدة قيامهم بجبايتها من الناس وصرفها لمستحقيها، وفي إعطائهم منها: إعانة لهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل؛ ليعينوا إخوانهم الأغنياء على إخراج الزكاة الواجبة عليهم، ويعينوا إخوانهم الفقراء في إيصالهم ما فرض الله لهم، وتحصيل حقوقهم دون أن تتطلع نفوس العاملين عليها إلى الخيانة أو قبول الرشوة أو التعدي علي المال العام . وفي إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم: ترغيبهم في الإسلام، وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان، أو كف شرهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين. في إعطاء الغارمين الزكاة نوع من التخفيف عنهم من همّ الديون بالليل وتحريرهم من ذلها بالنهار؛ فإن الدين همّ على المؤمن بالليل وذلّ بالنهار ومدعاة للسرقه إذا ضعف الإيمان فهذا التشريع المقاصدي الاستشرافي في فريضة الزكاة قطع لكل سبل الخيانة أو التعدي علي المال العام أو قبول الرشوة مما يؤثر عيل الميزانيات أو يحدث الخلل المباشر لاقتصاد الدولة .

### \*\*\* نتائج البحث \*\*\*

- ١ - في التشريعات الإسلامية لابد من النظر إلي مآلات العبادات ومقاصدها والعمل علي تطبيق ذلك .
- ٢ - تتمين دور المؤسسات الخيرية التي تعمل علي إيصال الزكوات إلي مستحقيها .
- ٣ - دور الزكاة في الحفاظ علي الأمن الفكري .
- ٤ - لفريضة الزكاة دور مباشر في تحقيق التكافل المجتمعي .
- ٥ - الدور المهم لفريضة الزكاة في حفظ التوازن المجتمعي .
- ٦ - تأثير فريضة الزكاة علي تزكية النفس وتنمية المال .
- ٧ - تؤثر الزكاة بطريقة مباشرة في تحقيق الاكتفاء الذاتي .
- ٨ - التنوع في فريضة الزكاة من حيث المصادر والمصارف .
- ٩ - تحقيق العدالة الاجتماعية من أهم مقاصد فريضة الزكاة .

### \*\*\* المراجع والمصادر \*\*\*

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - عدد الأجزاء: ٩ .
- ٣ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - المؤلف: مسلم بن - الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - عدد الأجزاء: ٥ .
- ٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٥ - سنن ابن ماجه - المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - عدد الأجزاء: ٢ .
- ٦ - سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - عدد الأجزاء: ٧ .
- ٧ - نيل الأوطار - المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - عدد الأجزاء: ٨ .

٨ - مشكاة المصابيح - المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) - المحقق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتبة الإسلامية - بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ - عدد الأجزاء: ٣ .

٩ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - عدد الأجزاء: ٦ .

١٠ - فصول في الصيام والتراويح والزكاة - المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - عدد الأجزاء: ١ .

١١ - الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحكم، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ط . مركز الدعوة والإرشاد بالقصب الطبعة: الثالثة، ١٤٣١ هـ -

١٢ - الشرح الكبير على متن المقنع - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

١٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) - الناشر: (بدون ناشر) - الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ - عدد الأجزاء: ٧ أجزاء .

١٤ - قيصر موسى الزين (٢٠١٠م): «التنصير في غرب إفريقيا» ،

١٥ - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، بيروت: دار ومكتبة الهلال،

١٦ - الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحكم، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ط . مركز الدعوة والإرشاد بالقصب الطبعة: الثالثة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

١٧ - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور - الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - عدد الأجزاء: ١٥

١٨ - صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان (١٤٢٥)، رسالة في الفقه الميسر (الطبعة الأولى)، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

١٩ - العين - المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري  
(المتوفى: ١٧٠هـ) - المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة  
الهلال - عدد الأجزاء: ٨ .